من فقه المرافعات (1)
مكانة فقه المرافعات
بين العلوم بعامة وعلوم الشريعة بخاصة

الشيخ عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من فقه المرافعات:(١)

مكانة فقه المرافعات بين العلوم بعامّة وعلوم الشريعة بخاصّة

لصاحب الفضيلة الشيخ
عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين*

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فإن للقضاء أهميَّة كبيرة ومكانة عظيمة، وعلومه من أشرف علوم الشريعة؛ لأنها تتصل بالفصل بين المتنازعين، وإيصال الحقوق إلى أصحابها، وذلك مما أعلى الله ذكره، وشرّف أمره، وأعظم أجره.

وفقهُ المرافعات من أخَصِّ علوم القضاء، فهو الذي يرسم للقاضي وللمتقاضيين طريق سير الدعوى من البداية إلى النهاية مع بيان أحكامها وما يتصل بها، فله من ذلك القدح المُعَلَّى.

ولقد اشتدت الحاجة إلى إبراز هذا العلم والكتابة فيه؛ تبصرة للمبتدئين، وتذكرة للمنتهين، وشاهداً على تفوق أمتنا في تشريعها المعصوم بالوحي(١).

إن الأمة المسلمة هي أمة الأصالة والتفوق في تشريعها المعصوم بالوحي من كتاب الله وسنّة رسوله ﷺ وما تَفَرَّع عنهما من أصول، فلم تجيء هذه الأمة إلى الحياة بلا رصيد لتعيش عالةً على غيرها، بل إنها أمة ذات حضارة، لها من الزاد العلمي المعصوم بالوحي ما لا تملكه أمة سواها، فلقد كان ملوك النصارى في زمن مضى يَرِدُّون الناس من سائر رعيتهم للتحاكم في الدماء والأموال إلى حاكم الأقليَّة المسلمة لديهم؛ ليحكم بينهم بشرع المسلمين؛ لما وجدوه في هذه الشريعة من العدل والإنصاف لأصحاب الحقوق(٢).

وكانت أمم الغرب تستضيء بهذا الزاد وما زالت، فقد كانت عند الحملات الصليبيَّة تُقَنِّنُ التراث الفقهي للمسلمين، واستفادت من ذخائره الشيءَ الكثير(٣) كما كانت تفعل ذلك عند تواصلها مع المسلمين في الأندلس(٤)، وهكذا استمرت إفادتها من ذلك حتى العصر الحاضر.

ولقد حدَّث الشيخ علي حيدر (كان حياً: ١٣٢٧هـ) عن إجابة علماء المسلمين في عصره عن المعضلات الفقهيَّة لدى أمم الغرب فقال ـ وهو يتحدّث عن وظائف دار الإفتاء في آخر عهد الدولة التركيَّة ـ: «وقد استُفْتِيَتْ دارُ الاستفتاء هذه في بعض الأحوال من قِبَل دول أوربا في بعض المسائل الغامضة الحقوقيَّة»(٥).

وتفوّق أمتنا في تشريعها مما أقرّ به عدد من علماء الغرب، منهم: الدكتور (أتريكو إنساباتو) في كتابه: «الإسلام وسياسة الخلفاء»، فقد قال: «فقد أوجد [يعني: الإسلام] للعالم أرسخ الشرائع ثباتاً، شريعة تفوق في كثير من التفاصيل الشرائع الأوربيَّة»(٦).

وهذا الفن من العلم ـ فقه المرافعات ـ هو أحد فروع علم القضاء الذي هو باب من أبواب علم الفقه ـ والفقه أحد فروع علوم الشريعة ـ، ولذا نجد الفقهاء يعقدون في مؤلفاتهم الفقهيَّة كتاباً يسمونه: «كتاب القضاء»، يتناولون فيه مشروعيَّة القضاء، وشروط القاضي، وآدابه، وصفة تعيينه، وإحضار الخصوم، وسير الدعوى، وشروطها، وطرق الإثبات، وما يلحق بذلك من كتاب القاضي إلى القاضي، والقسمة.

ولأهميَّة علم القضاء وعلوّ مكانته فقد أفرده عدد من العلماء بمؤلف مستقل تَناوَلَ فيه أحكام القضاء ومنها: فقه المرافعات، ولا غرابة في الاهتمام بهذا العلم؛ فإنَّ الفَنَّ من العلم يَشْرُف بشرف ما يؤديه من وظيفة، وهذا الفن ـ فقه المرافعات ـ مُعين للقضاء الذي هو من أعلى الخطط قدراً، وأمضاها للحقوق نصراً، فالعلم الذي يُبَيِّن أصوله، ويُسَهِّل سبله، ويوضِّح طرقه يُعَدُّ من أجلّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً، وقد أثنى الله ـ عز وجل ـ على سليمان ـ عليه السلام ـ لاجتهاده، وفهمه وجهَ الصواب، كما مدح داود لاجتهاده في الحكم، فقال ـ تعالى ـ: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ [الأنبياء: ٧٨ – ٧٩].

قال الحسن البصري (ت: ١١٠هـ): «فحمَدَ سليمان ولم يُلُمْ داود»(٧).

كما امتنَّ الله ـ عز وجل ـ على داود بقوله: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]

وقد فَسَّر بَعض العلماء فصل الخطاب بأنه العلم بالقضاء(٨).

وقال آخرون بأنه العلم بوجوه القضاء(٩).

والمعنيان متقاربان؛ لأن من عرف وجوه القضاء فقد علم به.

ومما يُبَيِّن أهميَّة هذا الفن من العلم أن النبي ﷺ حين عزم على بَعْث عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ إلى اليمن قاضياً احتجَّ عليٌّ ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا علم له بالقضاء، فأرشده النبي ﷺ إلى شيء من أصول التقاضي، فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، ترسلني وأنا حديث السِّنِّ ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك، ويثبّت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تَقْضِيَنَّ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنَّه أحرى أن يتبين لك القَضاء، قال: فما زلت قاضياً ـ أو: ما شككت في قضاء بَعْدُ ـ»(١٠).

وقول عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «ولا علم لي بالقضاء» لم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً، وإنما أراد نفي التجربة بسماع المرافعة بين الخصوم، وصفة رفع المدعي لدعواه، ودفع المدعى عليه لها، وتدافع الخصوم لأقوالهما وحججهما، ومكرهم، ولم يُرِدْ به نفي العلم مطلقاً؛ فإنه ـ رضي الله عنه ـ كان عالماً بأحكام الدين وقَضاياه(١١).

إنّ العلم بالأحكام الكليَّة الموضوعيَّة لا يغني القاضي عن معرفة الأحكام الإجرائيَّة لمعرفة سير الدعوى حتى الحكم فيها، يقول ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ): «فأمَّا علم القضاء فلَعَمْرُ إلهك إنَّه لَنَوْعٌ من العلم مُجَرَّد، وفَصْلٌ منه مُؤَكَّد، غير معرفة الأحكام، والتبصّر بالحلال والحرام»(١٢).

وقد كان هذا الفن من العلم محل اهتمام الخلفاء والولاة؛ فهذا عمر بن الخطاب لمّا ولّى أبا موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ القضاء كتب له كتاباً بَيَّن فيه أصول المرافعة التي يحتاج إليها عند التقاضي(١٣).

وهذا عقبة بن الحجّاج السلولي ـ رحمه الله ـ (ت: ١٢٣هـ) من ولاة الأندلس قبل دخول خلفاء بني أميَّة إليها يَعْهَد إلى مهدي بن مسلم ـ رحمه الله ـ القضاء في قرطبة، ويأمره بكتابة عهده بنفسه، فكتب في ذلك كتاباً ضمَّنه أصولاً من أحكام المرافعة(١٤)، والكتابان يُعدّان من عيون الكتب فقهاً وترسُّلاً.

وقد أشاد العلماء بأهميَّة علم القضاء ـ ومنه فقه المرافعات ـ، ومن ذلك ما ذكره محمد بن عبدالسلام (ت: ٧٤٩هـ) فقد قال: «وعلم القضاء وإن كان أحد أنواع أبواب الفقه ولكنه متميز عنه بأمور... ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن غيره من أنواع الفقه»(١٥).

وما ذكره ابن فرحون (ت: ٧٩٩هـ) فهو يقول: «ولما كان علم القضاء من أجَلّ العلوم قدراً، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكراً... وكانت طرق العلم به خفيَّة المسارب، مخوفة العواقب، والحِجَاجُ التي يفصل بها الأحكام مَهَامِه(١٦) يحار فيها القَطَا، وتقصر فيهـا الخُطَا ـ كان الاعتناء بتقرير أصوله، وتحرير فصوله من أجَلّ ما صرفت له العناية، وحُمِدت عقباه في البداية والنهاية.

وقال مالك بن أنس ـ رحمه الله ـ: كان الرجال يقدمون إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء، وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهذه البلدة)يعني: المدينة(أعلم بالقضاء من أبي بكر ابن عبدالرحمن، كان قاضياً لعمر بن عبدالعزيز، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان عن أبيه عثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ...

ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجري مجرى المقدمات بين يدي العلم بأحكام الوقائع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يُجْر لها(١٧) في دواوين الفقه ذِكْراً، ولا أحاط بها الفقيه خُبْراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يخبط خَبط عشواء في الظلام، ولذلك قال أبو الإصبغ ابن سهل: لولا حضوري مجلس الشورى مع الحُكَّام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود وأنا يومئذ أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن.

ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يُلْجَأُ إليه، ويُعَوَّلُ الناس في مسائلهم عليه ـ وَجَدَ ذلك حقّاً، وألفاه ظاهراً وصدقاً»(١٨).

ويقول ميارة الفاسي (ت بعد: ١٠٧٢هـ): «فإن علم أحكام القضاء هو من الدين بمنزلة الرأس من سائر الأعضاء، وآدابه من أجَلِّ الآداب المرعيَّة، وخطَّته من أعظم الخطط الشرعيَّة، رُكْنٌ من أركان الشريعة، بل هو أُسُّها، ورئيس العلوم الإسلاميَّة، بل هو رأسها»(١٩).

ويقول ابن أبي الدم (ت: ٦٤٢هـ): «فإنّ أولى ما أُعْمِلتْ فيه القرائح، وعلقت به الأفكار اللواقح، وعُنِي العالم بجمعه وتصنيفه، وأجهد نفسه في ترتيبه وتأليفه ـ ما فيه صلاح العواقب... وهو علم فروع الشريعة من الحلال، والحرام، والواجب، والمندوب، وأخَصُّها بالأولويَّة علمُ الأقضية والأحكام المتداولة بين القضاة والحُكَّام، فإن الانتداب للإصلاح بين المتحاكمين، والانتصار للمظلوم من الظالم فيما يجري بين المتخاصمين ـ من أفضل القربات، وأرفع الطاعات»(٢٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) لقد درسنا جميع مسائل فقه المرافعات، وسوف نخرجها تباعاً ـ إن شاء الله ـ يسر الله إخراجها، وأمدنا على ذلك بعونه.

(٢) الجواب الصحيح لابن تيمية ٣/٢٥٣.

(٣) أصول المرافعات الشرعية للعمروسي ٦١، القضاء الإداري للرفاعي ٣٤٧ـ٣٥٠، النظرية العامة للقضاء والإثبات للتجكاني ١٥٧، نحو أدب إسلامي معاصر لأسامة شهاب ١٦٣.

(٤) ديوان المظالم لحمدي عبدالمنعم ٣٠٤, ٣٠٦، الفقه الإسلامي بين النظرية والتطبيق ٢٢٥ـ ٢٤٩، وانظر في المقارنة بين قانون نابليون والفقه المالكي كتاب: «المقارنات التشريعية» للشيخ سيد عبدالله علي حسين.

(٥) درر الحكام ٤/٥٦٦.

(٦) نقلاً عن: «الغزو الفكري» لعبدالسّتار سعيد ١٠٧، وللاستزادة من ذلك انظر: المدخل الفقهي للزرقا ١/٢٢٩، الشريعة الإلهيَّة للأشقر ١٧٢.

(٧) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم في باب: متى يستوجب الرجل القضاء)الفتح ١٣/١٤٦)

(٨) تبصرة الحكام ١/١, ٢، شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣٧٢، تفسير القرطبي ١٥/١٦٢.

(٩) شرح أدب القاضي لابن مازه ١/٣٧٣.

(١٠) رواه أبو داود (٣/٣٠١)، وهو برقم ٣٥٨٢، وسكت عنه، والترمذي (٢/٣٩٥)، وهو برقم ١٣٤٦، وحسنه، وأحمد)الفتح الرباني ١٥/٢١٣).

(١١) عون المعبود ٩/٤٩٩، الفتح الرباني ١٥/٢١٣.

(١٢) أحكام القرآن ٤/٤٣.

(١٣) انظر نصّ هذا الكتاب مخرّجاً ومفسَّراً في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ص ٢٤٠ـ ٢٥٥.

(١٤) قضاة قرطبة للخشني ٣٨، وانظر هذا العهد في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ص ٢٤٧.

(١٥) نقلاً عن البهجة ١/٣٧، مواهب الجليل ٦/٨٧.

(١٦) جَمْعٌ، مفرده: مَهْمَه، وهي المفازة البعيدة، والبلد المقفر)المعجم الوسيط ٢/٨٩٠).

(١٧) هكذا النص كما في المطبوع من المرجع المذكور، ولعلّ فيه سقطاً، ويستقيم الكلام بزيادة كلمة: «الفقهاء»، فتكون العبارة كما يلي: «لم يُجْر لها الفقهاء».

(١٨) تبصرة الحكام ١/١, ٢، وانظر: الأحكام الكبرى لابن سهل ١/٢٤.

فائدة:

يقول القرافي في بيان ما يحتاجه القاضي من الفطنة ونحوها مع الفقه بالأحكام الكلية: «فهذا باب عظيم يحتاج إلى فراسة عظيمة، ويقظة وافرة، وقريحة باهرة، ودربة مساعدة، وإعانة من الله عاضده...»)الإحكام/٢٨).

(١٩) الإتقان ١/٣.

(٢٠) أدب القضاء لابن أبي الدم: ٥٣ـ ٥٤.

---

* القاضي بمحكمة التمييز بالرياض ـ الأستاذ بالمعهد العالي للقضاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net